

Distr.: General
14 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة مسبقة من تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين (A/67/607)، المقدم وفقا للإجراء المعتمد في الجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٦٣. وقد اجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا إليها معلومات وتوضيحات إضافية. وتعرب اللجنة الاستشارية عن أسفها لتأخر تقديم التقرير وما لذلك من أثر سلبي على أداء الهيئات الحكومية الدولية.

٢ - ويبلغ مجموع الاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات ذات الأثر المالي التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الثلاث والبالغ عددها ٤٣ قرارا ومقررا، ما قدره ٣٠٠ ٦٠٥ ١٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إضافة إلى مبلغ ٤٠٠ ٩٨٥ دولار يُنظر في اعتماده في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتشمل الاحتياجات اللازمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ مبلغ ٩٠٠ ٦٦ ٣ دولار لأنشطة ذات طابع دائم رُصدت لها المخصصات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



ومبلغ ٦٠٠ ٠٧٦ ٣ دولار يتوقع استيعابه من خلال الموارد المتاحة؛ ومبلغ ٨٠٠ ٤٦١ ٧ دولار يمثل احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣ - ويقترح الأمين العام أن تُغطى الاحتياجات الإضافية اللازمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والبالغة ٨٠٠ ٤٦١ ٧ دولار، بما يشمل ٩٠٠ ١٣٠ ٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، و ٢٠٠ ٣١٧ ٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ١٣ ٧٠٠ ١ دولار في إطار البند ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من اعتمادات إضافية تُرصد في سياق صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويرد في مرفق تقرير الأمين العام موجزٌ للاحتياجات الناشئة عن كلٍ من القرارات والمقررات.

٤ - وعند الاستفسار، أفيدت اللجنة الاستشارية بأن مجلس حقوق الإنسان اعتمد في دوراته الثلاث العادية ودورته الاستثنائية المعقودة جميعاً في عام ٢٠١٢ ما عدده ٩٥ قراراً و ٣٣ مقراً وثلاثة بيانات رئاسية، وذلك كما يرد في تقرير المجلس (A/67/53 و Corr.1 و Add.1). ويجتمع مجلس حقوق الإنسان بانتظام في جنيف حيث يعقد على مدار العام ثلاث دورات عادية على أدنى تقدير، وذلك لمدة لا تقل عن ١٠ أسابيع. ويجوز للمجلس أيضاً عقد دورات استثنائية حسب الحاجة وبناءً على طلب عضو واحد من أعضاء المجلس على أن يؤيده ثلث الأعضاء. وأفيدت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن آلية الإجراءات الخاصة الخاضعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تتألف حالياً من ٤٨ ولاية تشمل ٣٦ ولاية مواضيعية و ١٢ ولاية قطرية، وما مجموعه ٧٢ مكلفا بولاية علماً بأن هناك ستة أفرقة عاملة يتكون كل منها من خمسة أعضاء، إضافة إلى لجنة للتنسيق تضم ستة أعضاء مكلّفين بولايات. ومنذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، أرسى المجلس ثماني ولايات مواضيعية جديدة من ولايات الإجراءات الخاصة تتناول مسائل منها أشكال الرق المعاصرة، والحق في الماء وخدمات الصرف الصحي، والحقوق الثقافية، وحرية التجمع، والتمييز ضد المرأة، والعدالة الانتقالية، وتعزيز النظام العالمي، والبيئة.

٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن مجلس حقوق الإنسان لم يوقف في عام ٢٠١٢ عمل أي من ولاياته؛ إلا أن ولاية الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي المنشأة في إطار قرار المجلس ٣٤/١٦ انتهى أجلها في عام ٢٠١١ واستخدمت مخصصاتها البالغة ٩٠٠ ١٥٩ دولار والمدرجة في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لتغطية بعض التكاليف المتصلة ببعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة بموجب الولاية التي أرساها قرار المجلس ١٧/١٩.

ملاحظات وتوصيات عامة

٦ - أفيدت اللجنة الاستشارية، استجابةً لطلب منها، بأن مَيَزَنَة الموارد المطلوبة للأنشطة المشمولة بولايات استندت إلى المعايير المتضمنة في تقرير الأمين العام عن العلاقة بين معالجة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستخدام صندوق الطوارئ (A/C.5/52/42) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/53/7/Add.9). وذكر ممثلو الأمين العام أن الاعتمادات اللازمة لتمويل الأنشطة المشمولة بولايات تُحدد على أساس سنوي أو ما يزيد يتم، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، إدراجها في الميزانية البرنامجية المقترحة وأن استخدام الموارد المأذون بها في الميزانية لهذه الأنشطة الدائمة يرقن بالموافقة على ولاية كل منها.

٧ - ووفقاً لما جاء في تقرير الأمين العام، تُغطّي الاحتياجات الإضافية البالغة ٦٠٠ ٠٧٦ ٣ دولار واللازمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من الموارد المخصصة لتلك الفترة. وقد أفيدت اللجنة الاستشارية بأن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ الولايات الجديدة التي يعتمد عليها مجلس حقوق الإنسان وتلك التي يمددها المجلس كثيراً ما يجري استيعابها من خلال الموارد المتاحة، ما دامت الاحتياجات ذات الصلة صغيرة الحجم نسبياً ويمكن تغطيتها عن طريق إعادة توزيع الموارد. وأفيدت اللجنة أيضاً بأنه بالنظر إلى تزايد عدد ولايات المجلس وعدم اقتران ذلك بالضرورة بزيادة ملائمة في الموارد المقترحة في الميزانية البرنامجية، انخفضت إلى حد بعيد القدرة على استيعاب الاحتياجات الجديدة من خلال الموارد المتاحة. وتلقت اللجنة معلومات عن الإنفاق في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، فيما يتصل منه بولايات المجلس عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والأشهر الإحدى عشر الأولى من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، غير أن تلك المعلومات لم تكن مفصلة على النحو الكافي (انظر المرفق الأول). وزودت اللجنة أيضاً بموجز للاحتياجات الإضافية المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة اللازمة للولايات الجديدة (انظر المرفق الثاني). وترى اللجنة أن المقترحات المقدمة بشأن الاحتياجات الإضافية اللازمة لتنفيذ الولايات الجديدة يجب أن تشمل تحليلاً واضحاً للإنفاق الفعلي على تنفيذ أنشطة مماثلة والوضع الحالي للإنفاق في إطار أبواب الميزانية ذات الصلة.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام عرض في تقريره عن التقديرات المنقحة المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان، كما فعل في تقارير سابقة، احتياجات إضافية من الموارد المتعلقة بقرارات المجلس ومقرراته تعتبر صغيرة الحجم نسبياً وتغطي أنشطة قصيرة الأمد. ويشار في التقرير إلى أن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات المختلفة التي اتخذها المجلس تنشأ عنها احتياجات إجمالية قدرها ١٣ ٧٠٠ دولار تندرج في الباب ٢٩ هاء،

الإدارة، جنيف، وأنه من المقترح تمويلها من اعتمادات إضافية في سياق صندوق الطوارئ في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتكرر اللجنة الاستشارية رأيها الذي أعربت عنه في السابق ومفاده أنه قبل اللجوء إلى صندوق الطوارئ، ينبغي أن يكون الخيار الأول هو النظر في إمكانية استيعاب المبالغ الصغيرة نسبياً المخصصة لأنشطة أقصر أمداً من داخل الميزانية البرنامجية (انظر الفقرة ٣ من الوثيقة A/66/7/Add.20). وترى اللجنة أن الموارد الإضافية المطلوبة في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، وقدرها ١٣ ٧٠٠ دولار ينبغي تمويلها من الموارد المتاحة.

٩ - ويشير تقرير الأمين العام إلى أن المجلس أبلغ بأن الاحتياجات من الموارد ستُقدم مُفصّلة إلى الجمعية العامة لتنظر فيها وتوافق عليها في سياق التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة. ويحدد ذلك التقرير، الذي يُقدّم سنوياً، ما إذا كان من الممكن تغطية بعض الاحتياجات الإضافية من ضمن اعتمادات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ويحدد أيضاً أي من الاحتياجات الإضافية سيُطلب في سياق صندوق الطوارئ الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ (انظر الفقرة ٢ من الوثيقة A/67/607). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن النهج الذي يتبعه الأمين العام لدى اقتراح تمويل الاحتياجات الإضافية يفتقر شيئاً ما إلى الاتساق. فعلى سبيل المثال، يقترح الأمين العام توفير مبلغ ٧٨ ٥٠٠ دولار يتصل بتنفيذ القرار ٢٠/١٩ المتعلق بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بأن يُموّل في سياق صندوق الطوارئ، في حين أن الاحتياجات الإضافية البالغة ٧٣ ٦٠٠ دولار واللازمة لتنفيذ القرار ٣٣/١٩ الصادر بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان يقترح استيعابها من خلال الموارد المتاحة. وترى اللجنة الاستشارية أنه يتعين الأخذ بنهج متسق ومعايير واضحة لدى تحديد التمويل اللازم للتقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات المجلس ومقرراته، سواء كان ذلك من الاعتمادات الإضافية في سياق صندوق الطوارئ أم من الموارد المتاحة.

١٠ - ويشير تقرير الأمين العام إلى أن مجلس حقوق الإنسان طلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في معظم القرارات التي اتخذها في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين، أن يوفّر جميع الموارد والمساعدات اللازمة لتوخي الفعالية في الاضطلاع بالولايات و/أو تنفيذ بعض الأنشطة المطلوبة "في حدود الموارد المتاحة". وفي كل بيان ذي صلة من بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وُجّه انتباه المجلس إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، والقرارات اللاحقة وأحدثها القرار ٢٤٦/٦٦ الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل

الميزانية وأعادت أيضا تأكيد دور اللجنة الاستشارية (انظر الفقرة ٦ من الوثيقة A/67/607). وقد كتبت اللجنة باستفاضة عن مشاركة الهيئات الحكومية الدولية في تدبير المسائل الإدارية ومسائل الميزانية (انظر الوثيقتين A/38/7/Add.16 و A/54/7 في جملة وثائق أخرى). وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق أن الهيئات الحكومية الدولية الفنية لا تزال تحاول تحديد طريقة تمويل الولايات المتوخى اعتمادها في سياق القرارات الموضوعية، وهو ما يخالف أحكام قرارات الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ و ٢٤٨/٤٥ بآاء والقرارات اللاحقة لها.

قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/١٩

١١ - فيما يتعلق بالقرار ١٠/١٩ الصادر بشأن حقوق الإنسان والبيئة، يُقترح إنشاء وظيفة واحدة جديدة (برتبة ف-٣) وتخصيص موارد إضافية في إطار المساعدة المؤقتة العامة، بما يبلغه ١٠٠ ٢٥٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولدى الاستفسار، أفيدت اللجنة الاستشارية بأنه يلزم توفير تلك الوظيفة من أجل دعم الأنشطة التي يُضطلع بها يوميا في إطار الولاية، ومساعدة الخبير المستقل في أداء مهام جمع المعلومات الأساسية والبحث والتحليل وصياغة المراسلات وتنظيم جميع أنشطته. وأبلغت اللجنة أيضا أنه من المتوقع، فيما يتعلق بالولاية الجديدة، أن يكون ما قدره ١٨ شهرا سنويا من الدعم المقدم من الموظفين في الرتبة ف-٣، بما في ذلك الوظيفة الجديدة برتبة ف-٣ إضافة إلى وظيفة المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لما مجموعه ستة أشهر، كافيا لتوفير الدعم الفني فيما يتصل بالجوانب الأربعة القائمة بذاتها من ولاية الخبير المستقل التي تشمل إعداد الدراسات المواضيعية، وتجميع أفضل الممارسات، وتقديم توصيات بشأن الأهداف الإنمائية للألفية والعمليات التي ستحل محلها، وتقديم مساهمات فنية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، علاوة على المسؤوليات عن البعثات والاتصالات القطرية التي يتولاها جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وأفيدت اللجنة بأن الاعتمادات التي تُرصد للخدمات الاستشارية تضمن حصول الخبير المستقل على دعم تقني متخصص لدى تعامله مع شتى المواضيع التقنية الشديدة التخصص ذات الصلة بولايته. فلا الخبير بمفرده ولا ملاك موظفي الدعم الفني المقترح في هذه الحالة يمكن أن يمتلك كافة الخبرات اللازمة لمجال مواضيعي يضاهي في رحابة نطاقه ودرجة تعقده الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان لجميع القضايا البيئية. وسينصب اهتمام الخبير المستقل على قضايا أكثر تحديدا لدى إعداد كل من تقاريره وتوصياته المواضيعية. وليس للجنة الاستشارية أي اعتراض على اقتراحات الأمين العام.

قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٩

١٢ - يشير الأمين العام، في الفقرة ١٩ من تقريره، إلى أن اتخاذ القرار ١١/١٩ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المشاركة في الحياة السياسية والعامة، قد ترتبت عليه أنشطة تسفر بدورها عن احتياجات من الموارد قدرها ٨٤ ٢٠٠ دولار، وتشمل ٤٩ ٢٠٠ دولار لخدمات استشاري من الرتبة ف-٣ لازمة لمدة شهر واحد من أجل إصدار نسخة ميسرة من الدراسة المتعلقة بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص العمالة المتاحة لهم. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن من شأن إصدار نسخة ميسرة من تلك الدراسة أن يتيح للأشخاص الذين يعانون من صعوبات في التعلم الاطلاع، على قدم المساواة مع غيرهم، على ما بها من معلومات يسيرة القراءة. وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١٠٦/٦١، أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي القرار ٨١/٦٦ بء، أهابت الجمعية العامة بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل العمل على الامتثال لمتطلبات تيسير الوصول إلى جميع الصفحات الجديدة والمحدثة في موقع الأمم المتحدة الشبكي بهدف ضمان إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة أياً كانت إعاقته. وأبلغت اللجنة بأنه لم تُرصد في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ أي موارد تسمح بتيسير الوصول إلى ذلك الموقع الشبكي، وهي تلاحظ أنه من المقترح توفير الاحتياجات الإضافية من خلال صندوق الطوارئ. واللجنة الاستشارية، إذ تسلّم بالحاجة إلى تيسير اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة على الدراسة المقرر إجراؤها بموجب التكليف الوارد في قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٩، توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل تيسير اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل على محتويات جميع المواقع الشبكية للأمم المتحدة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢١

١٣ - يشير الأمين العام في تقريره إلى أنه بموجب أحكام الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٢ من القرار ٢٦/٢١ الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قرر المجلس تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية التي أنشأها المجلس في قراره د-١٧/١ المتخذ في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، وطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم تقريراً خطياً عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في إطار حوار تفاعلي يُعقد في دورة المجلس الثانية والعشرين. وتشمل احتياجات

الميزانية اللازمة لتنفيذ القرار ٢٦/٢١ مبلغ ٢ ٦٩٤ ٩٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة لتشكيل أمانة أساسية من أجل دعم اللجنة، شاملاً المرتبات وتكاليف السفر اللازمة لمنسق واحد برتبة ف-٥، و ١٥ موظفاً من الرتبة ف-٣/ف-٤ (موظفو شؤون قانونية، وتحقيقات، وتحليلات، ومحفوظات)، و ٣ مساعدين، و ٥ مستشارين منتدبين للشؤون الجنسانية وحماية الطفل ومنع الإبادة الجماعية والمسائل العسكرية. والملاك المقترح إضافته على ما نصت عليه الولاية السابقة بموجب القرار ٢٢/١٩ يتألف من رئيس للتحقيقات، وخمسة محققين إضافيين، ومحللين إضافيين، وموظف محفوظات، وثلاثة خبراء منتدبين إضافيين (انظر الفقرة ١٤٠ من الوثيقة A/67/607). وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناءً على استفسارها، بأن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لم تقدم إلا دعماً جزئياً إلى لجنة التحقيق مستعينةً في ذلك بموظف مؤقت موجود بالفعل. وأفيدت اللجنة كذلك بأن الزيادة المقترحة في ملاك الموظفين يقتضيها الارتفاع الهائل في عدد وجسامته الحوادث الواقعة في نطاق الولاية المنوطة بلجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية؛ إلا أن لجنة التحقيق لم يُسمح لها بدخول إقليم سوريا مما دفعها إلى تركيز أنشطتها على السكان المتضررين الذين فروا من ذاك البلد إلى المناطق الحدودية في الأردن والعراق ولبنان وتركيا. وأُعلِمَت اللجنة بأن الاحتياجات تشمل موارد لتغطية تكاليف ثمانية محققين من المقرر نشرهم في فريقين، واحد في الأردن والآخر في تركيا، ويُتَوَخَّى سفرهم إلى أماكن أخرى في المنطقة، حسبما تقتضيه الضرورة في الميدان، بهدف جمع المعلومات عن الانتهاكات والتحقيق في الجرائم والحوادث ومقابلة الضحايا والشهود وتقييم مصداقية مصادرهم والإبلاغ عن النتائج التي يتوصلون إليها. وأُبلغت اللجنة بأن الملاك المقترح لأمانة لجنة التحقيق يشمل محلاً برتبة ف-٢ أو ف-٣ يقوم بإجراء البحوث ويتولى حفظ جميع المواد الواردة في ملفات وتنظيمها، إضافة إلى موظف محفوظات من أجل كفالة حفظ جميع المواد عند انتهاء عمل اللجنة بصورة ملائمة تسهل استرجاعها في المستقبل. وترى اللجنة أنه يمكن عملياً الجمع بين مهام وظيفتي المحلل وموظف المحفوظات، وأنه ينبغي تخفيض احتياجات الميزانية للجنة التحقيق وفقاً لذلك.

أفرقة الخبراء

١٤ - يشير الأمين العام، في الفقرتين ١١٨ و ١٣٨ من تقريره، إلى أنه منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، اقتضت أساليب عمله ضمناً أن يشارك في كل حلقة نقاش يُطلَب عقدها في قرارات المجلس عدة خبراء متخصصين في المسألة محل المناقشة لتقديم إسهاماتهم الفنية. وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن أفرقة الخبراء المذكورة تتألف عادة من خمسة مشاركين،

بما يتناسب مع عدد المجموعات الإقليمية ويكفل توازن التمثيل الجغرافي. ويشير التقرير إلى أن اتخاذ مجلس حقوق الإنسان للقرار ١٣/٢١ بشأن حلقة النقاش المتعلقة بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، ينشئ احتياجات إضافية قدرها ٥٦ ٢٠٠ دولار لازمة لحلقة نقاش تعقد، في دورة المجلس الثانية والعشرين وفي حدود الموارد المتاحة، بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان (انظر الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/67/607). ويشير التقرير كذلك إلى أن اتخاذ المجلس للقرار ٢٤/٢١ بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية ينشئ احتياجات إضافية قدرها ٢١ ٠٠٠ دولار لازمة لحلقة نقاش تعقد لمدة نصف يوم، في دورة المجلس الرابعة والعشرين، بشأن المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (انظر الفقرة ١٣٦ من الوثيقة A/67/607). ولم تُرصد مخصصات لتغطية تكاليف الأنشطة المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وترى اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات البالغة ٧٧ ٢٠٠ دولار اللازمة لحلقتي النقاش المذكورتين هي مبالغ صغيرة نسبياً تلزم لتغطية تكاليف أنشطة قصيرة الأمد، وينبغي بالتالي استيعابها من خلال الموارد المتاحة (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

الاستنتاج والتوصية

١٥ - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرات ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ من تقرير الأمين العام. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام على أن تراعى ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات ٨ و ١٣ و ١٤ أعلاه.

المرفق الأول

النفقات المتعلقة بولايات مجلس حقوق الإنسان في إطار الباب ٢٤ من الميزانية

الولايات الجغرافية لمجلس حقوق الإنسان في إطار الباب ٢٤ من الميزانية، البرنامج الفرعي ٣			
التكليف بالولاية	عنوان الولاية	النفقات في الفترة ٢٠١١-٢٠١٠	النفقات حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
قرار لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧	٤١ ٤٦٥	٥٢ ٤٩٣
قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٤٤ ٨٨٥	٧٩ ٤٥٦
قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤٥ ٩٠٥	٦٨ ٢١٣
قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/١١	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان	٨١ ٢٢٦	١٧٣٩٣
قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٧٣ ٤٤٦	٣٢ ٣٦٠
قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/١٩٩٣	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال	١٨٧ ٤٦٢	٩٢ ٥٨٥
قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩٥	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي	٨٥ ٨٨٨	٣٣ ٥٠٧
قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٤	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (انتهت الولاية بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/١٦)	٦١ ٣٢٣	
قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢٨ ٧٨٦	٩٤ ١٥٨
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٧	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار		١٢١ ٧٠٣
قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٧/١	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية		
قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٠	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس		٨ ٨٩٠
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٠	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا		٨ ٩٥٠
المجموع		٨٥٠ ٣٨٦	٦٠٩ ٧٠٩

ولايات مجلس حقوق الإنسان في إطار الباب ٢٤ من الميزانية، البرنامج الفرعيان ١ و ٤

التكليف بالولاية	عنوان الولاية	النفقات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١	النفقات حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧	الممثل الخاص للأمين العام/الفريق العامل/المنتدى المعني بحساسة حقوق الإنسان والشركات غير الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	٥٣٣٤٢	٢٤٨٧٧٤
قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/٢٠٠٥	الخبر المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	٢٦٧٤٥	١١١٧٨٧
قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠١	المنتدى الاجتماعي	٢٨٤٥٣	٤٠٧٢٠
قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦	آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية	١٦٢٦٤٥	٦٢٠٨٨
قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩	الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية، أنهت ولايته ولم يُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٦٣٩١٤	
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥	الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة	٥٦١٦٥	١٧٩٦٧
قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ وقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦	الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي/الخبراء البارزون	٢٠١٩٨٢	١١٠٠٧٩
قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	٤٩١٧٧٩	١٢٥٦١٧
قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٠	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٤١٦٥٧٦	٢١٩١١٦
قرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥	الفريق العامل المعني باستخدام المرتقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٤٧٦٥٤٥	٣١٥٤٣٨
قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٨٢	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	١١٣٨١٥	٦٧٢٦٩
قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٨٥	المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣١٩٣٠٧	١١٧٥٩٨
قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٦	المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد	٨٧٩٧٠	٢٠٩٧٨
قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٠	المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية	١٣٥٣٦٤	٦٧٨٣٢
قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٣	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	١٣٢٥٠٤	٤١٤٨٢
قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٣	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب	٧٤٣٨٧	٥٦٠٩٧
قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٤	المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	١٨٩٢٨٤	١٠٢١٠١
قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤	المقرر الخاص المعني بحساسة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	٢٧٢٩٦٦	١٢٦٨٥٧
قرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٥	المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً	٥٠٢١٨	٥٨٥٣٠

ولايات مجلس حقوق الإنسان في إطار الباب ٢٤ من الميزانية، البرنامج الفرعيان ١ و ٤

التكليف بالولاية	عنوان الولاية	النفقات في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢	النفقات حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٨	الخبير المستقل المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان	١٠٧ ٢٣٠	٤٣ ٨٣٠
قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٨	المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم	٨٦ ٩٩٥	٥٠ ٢٤٦
قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٩	المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	١٣١ ٠٧٣	٩٤ ١٥٦
قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٠	الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	١٢٥ ٥٢٥	٨١ ٤٤٦
قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٠	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	١٢٩ ٨٣٤	٥٤ ١٥٥
قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٠	المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب	١٥٨ ١٦٠	٩٣ ٤١٧
قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٠	الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٥١ ٣٧١	٤٣ ٦٤٧
قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠١	المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية	٢١١ ٩٦٤	١٠١ ٨٠٠
قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠٢	المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	١٠٢ ٦٩١	١٦٩ ٤٥٧
قرار لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٤	المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال	١٨١ ٣١٤	٨٠ ٢١٢
قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/٢٠٠٤	ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان الواجبة للمشردين داخلياً	٩٥ ٤٤٣	٤٠ ٦١٨
قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٨٣ ٣٠٣	٢٥ ٣١٢
قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/٢٠٠٥	الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات	١١٣ ٨٣٣	٣٠ ٠٩١
قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٦	المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها	١٣٣ ١١٠	٦١ ٨٩٣
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٧	المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	١٣٥ ٧٧٥	٩٣ ٣٧٦
قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦	المخفل المعني بقضايا الأقليات	١٢٧ ٧٨٧	٢٩ ٣١٦
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٠	المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية	١٥٤ ٢٢٣	٧٥ ٥٤١
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥	المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات	١١ ٨٤٧	٦٣ ٨٢٥
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥	الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة	١٢٩ ٩٣١	١٨٦ ٥٥٢
قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٨	المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار		٦٧ ٩٧١

ولايات مجلس حقوق الإنسان في إطار الباب ٢٤ من الميزانية، البرنامج الفرعيان ١ و ٤

التكليف بالولاية	عنوان الولاية	النفقات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١	النفقات حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨	الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٥٠ ٧٥٥	
قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/١٩	الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة	٧ ٦٥٨	
المجموع		٥ ٨٢٥ ٣٧٢	٣ ٤٥٥ ٦٠٣

المرفق الثاني

الاحتياجات المقترحة من المساعدة المؤقتة العامة المتصلة بالقرارات والمقررات التي
اتخذها مجلس حقوق الإنسان في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

قرار مجلس حقوق الإنسان	الرتبة	المدة (بالشهور)	التكلفة	التكلفة المستوعبة	الاحتياجات الإضافية
٦/١٩	ف-٣ و خ/ع/أ	٢٤ و ١٢	٦٩٢,٠	٤٤٩,٣	٢٤٢,٧
١٠/١٩	ف-٣ و خ/ع/أ	٦ و ٦	١٦٢,٠	-	١٦٢,٠
١٢/١٩	ف-٣	١٢	١٨٤,٥	١٨٤,٥	-
٢٢/١٩	١١ موظفا	من ١ إلى ٦	٧٨٦,٩	٧٨٦,٩	-
٣٢/١٩	ف-٣ و خ/ع/أ	٦ و ٦	١٦١,٢	-	١٦١,٢
٣٣/١٩	ف-٣ و خ/ع/أ	٦ و ٦	١٦١,٢	١٦١,٢	-
١/٢٠	ف-٣	٢٤	٣٦٩,٠	-	٣٦٩,٠
١١/٢٠	ف-٣	٤	٦١,٦	-	٦١,٦
١٣/٢٠	ف-٣	١٢	١٨٤,٥	-	١٨٤,٥
١٥/٢٠	ف-٣	٦	٩٢,٤	-	٩٢,٤
١٩/٢٠	ف-٣	١٢	١٨٤,٥	١٨٤,٥	-
٢٠/٢٠	ف-٣	١٢	١٨٤,٥	-	١٨٤,٥
١٩/٢١	ف-٣ و خ/ع/أ	٤ و ٦	١٠٨,١	-	١٠٨,١
٢١/٢١	ف-٤	٢	٣٦,٨	-	٣٦,٨
٢٦/٢١	١٨ موظفا	من ١ إلى ٦	١٧٨٩,١	-	١٧٨٩,١
المجموع			٥ ١٥٨,٣	١ ٧٦٦,٤	٣ ٣٩١,٩